

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٢٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش، حايس العبداللات، خضر مشعل، محمد ارشيدات

المميز: - مساعد المحامي العام المدنى / إربد .

المميز ضدتهم: - ١- فخرى إبراهيم أحمد شطناوى.

٢- محمد إبراهيم أحمد شطناوى.

٣- خالد إبراهيم أحمد شطناوى.

٤- سهام إبراهيم أحمد شطناوى.

٥- فخرية إبراهيم أحمد شطناوى.

٦- فاطمة إبراهيم أحمد شطناوى.

٧- ابتسام إبراهيم أحمد شطناوى.

وكيلهم المحامي عوني الجراح.

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٦٦٩) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ المتضمن رد

الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في

الدعوى رقم (٢٠١٥/١٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ القاضي بلزم المدعى عليها بأن تدفع

للدعين مبلغ (١١٣٢٢) ديناراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ

(٥٦٧) ديناراً أتعاب محاماً والفائدة القانونية بواقع (%)٩ تسري بعد مرور شهر على

اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ

(٢٧٠) ديناراً أتعاب محاماً .

وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

- ١- أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
  - ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
  - ٣- أخطاء محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة ولم يراع فيه الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستئناف وجاء مخالفًا لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .  
لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الله رار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المميز ضدتهم الدعوى رقم (٢٠١٥/٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليه/ وزارة الأشغال والإسكان العامة.

## علیٰ سند من القول :-

إن المدعى عليها قامت باستتمالك جزء من قطعة الأرض رقم (٤٢٦) حوض (٤) من أراضي الرمثا لغايات طريق إربد- المفرق، والمدعى عليها لم تقم بدفع التعويض للمدعين فأقاموا هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض وفق ما يقدرها أهل الخبرة مع الرسوم والمصاريف والأنتعاب والفائدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ قضت المحكمة بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ (١١٣٢٢) ديناراً كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف ومبغ (٥٦٧) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يصادف القرار قبولاً من الطرفين فتقدم مساعد المحامي العام المدني باستئناف أصلي والمدعون باستئناف تبعي وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/١١٦٦٩) تاريخ ٢٠١٥/٢٨ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومتبلغ (٢٧٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يرتضِ المحامي العام المدني القرار الاستئنافي فاستدعي تمييزه ضمن المدة القانونية.

وبالرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول/ المتضمن خطأ المحكمة إذ كان عليها رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

وفي الجانب المتعلق بالخصومة فالثبت أن المدعين مالكون للأرض موضوع الدعوى على الشيوخ وإن المدعى عليها قامت باستتمالك جزء منها فأقام المدعون هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الجزء المستملك فتكون الخصومة قائمة بين طرفى الدعوى.

أما بخصوص عدم الإثبات فقد جاء هذا الجانب من الطعن عاماً فنقرر رده.

**lawpedia.jo**

وعن السبب الثاني/ إن القرار جاء مخالفًا لحكم المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

خلافاً لما جاء بهذا السبب جاء الحكم مستوفياً لعله وأسبابه بما يتفق وحكم المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الثالث/ خطأ المحكمة إذ اعتمدت تقرير الخبرة .

قامت المحكمة بإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص قاماً بالوقوف على رقبة العقار تحت إشراف المحكمة، وتقدمو لاحقاً بتقريرهم المشتمل على

وصف شامل ودقيق للأرض موضوع الدعوى واحتساب التعويض بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك مع مراعاة حكم المادة العاشرة من قانون الاستملك، فجاء التقرير موافقاً للأصول والقانون فنقرر الالتفات عن هذا السبب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٨ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و عضو

نائب الرئيس



رئيس الديوان

lawpedia.jo

د. فتحي أبو شاهين